

المحاضره الثانيه : القانون التجارى

نطاق القانون التجارى

اختلف فقهاء القانون التجارى فى تحديد نطاق القانون التجارى وظهرت بهذا الخصوص نظريتين :-

نظريه الثانيه

نظريه شخصيه

النظريه الاولى

نظريه موضوعيه

النظريه الموضوعيه : القانون التجارى يحدد من خلال دائره الاعمال التجارى وتطبق على من يحترف التجاره او لا يحترف ولدى النظريه جانبين .

← الجانب الاول : هو جانب فنى اعقد اختصاص بالمحاكم التجاريه بالنظر الى المنازعات التجارى من الاخر خاصه بالتجارى .

← الجانب الثانى : هو جانب ذو صيغه سياسيه التى تتم بدعم نظام الحريه الاقتصاديه التى تتميز عن النظام الطوائف الذى كان سائد ايام العثمانيين والمماليك ؟ بان الحاكم يمتلك كل شىء .

النظريه الشخصيه : يتم تحديد شخصى من خلال اصله قانون المهنى ومن ينظم نشاط ما يحترفون مهنة التجاره دون سواة .

← يعنى النظرية الشخصية ترجع الى العادات والقواعد والنظم التى اتباعها وطبقها اصحاب الحرف التجارىه . (قانون مهنى) .

ف رايكم من الافضل النظريات لتحديد نطاق القانون التجارى ؟

اسباب ظهور القانون التجارى

← حاجه التجاره السره فى المعاملات .

← الائتمان : يعنى التاجر يشتري بضاعه لا يمكن سد الفلوس فورى فيمنحه البائع الائتمان اى بالمعنى الاخر ثقه بين التاجر والبائع .

← ظهور الكثير من النظم فى التجاره الحديثه مثل البنوك و البورصه .

← سرعه تنفيذ فى القضايا التجاريه اكثر من المدانيه .

← المهنة القضائيه فيمنح القاضى منح مهله لسداد الدين .

← التضامن . ويكون دائما فى القانون التجارى (تضامن المدينين فى دفع الدين المستحق للدين) (اى يحق له مطالبه احد المدينين كله) ، ولا يعتبر كذلك فى القانون المدنى .